المسائل العقدية

التي نقلها ابن مفلح في «الفروع» عن شيخه ابن تيمية

جمع وتوثيق وتعليق

أ.د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

دار الكوثر

المسائل العقدية
التي نقلها ابن مفلح في «الفروع»
عن شيخه ابن تيمية

المسائل العقدية
التي نقلها ابن مفلح في «الفروع»
عن شيخه ابن تيمية

جمع وتوثيق وتعليق
أ.د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة

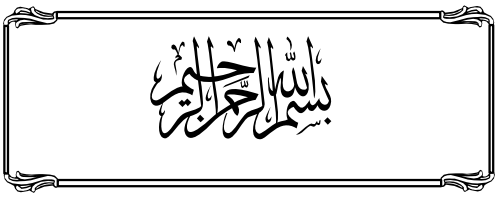

الحمد لله على جميل أفضاله، وجزيل برِّه ونواله، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، وعلى صحبه وآله. **أما بعد:**

فإن تقريرات شيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في العقيدة هي عند أهل السنة بالموضع العلي والمحل السني، لا يرتاب في هذا أحد.

ومن الموارد الموثوقة الثرية التي يُصدر عنها في معرفة آرائه عمومًا: كتاب «الفروع»[(١)] لتلميذه المفلح[(٢)]: ابن مفلح[(٣)]، وهو كتاب جليل قد بلغ

---

(١) كتاب حافل في مذهب الإمام أحمد، حتى قيل فيه: مكنسة المذهب! قال فيه ابن حجر: «أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء». الدرر الكامنة (٢٦٢/٤). وقال حفيده برهان الدين ابن مفلح: «وله كتاب الفروع، قد اشتهر في الآفاق، وهو من أجل الكتب وأنفسها وأجمعها للفوائد». المقصد الأرشد (٢/ ٥٢٠)، ونحوه في شذرات الذهب (١٩٨/٦) وزاد: «لكنه لم يبيّضه كله ولم يُقرأ عليه». وانظر تفصيل القول عنه في: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٥٤ ـ ٧٦٣).

(٢) كان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول لابن مفلح: «ما أنت ابن مفلح؛ أنت مفلح!». المقصد الأرشد (٢/ ٥١٩).

(٣) هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ثم الصالحي الراميني، شيخ الحنابلة في وقته، حتى قال فيه ابن القيم: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح»، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عنه كثيرًا، وأخذ عن المزي والذهبي، ولازم القاضي شمس الدين ابن مسلّم، كان بارعًا فاضلاً متفننًا حافظًا، من مؤلفاته: الفروع، وشرح المقنع، وشرح المنتقى، والنكت على المحرر، وكتاب أصول الفقه، والآداب الشرعية. توفي بدمشق سنة (٧٦٣هـ) وله خمسون سنة، أو بضع وخمسون سنة. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧ ـ ٥٢٠)، والبداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧)، والمعجم المختص بالمحدثين (٢٦٥)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، وشذرات الذهب (١٩٨/٦).

غاية عالية في الجودة والنفع، ومن محاسنه ـ كما أسلفت ـ: اشتماله على جملة وافرة من أقوال الشيخ واختياراته.

وقد كنت إذا قرأت فيه أحرص على تتبعها وتدوينها، وكيف لا؟ وهذا التلميذ النجيب من أعلم الناس باختيارات شيخه[١].

وقد انقدح في ذهني أن أجمع المسائل العقدية التي نقلها عن أبي العباس بين دفتي بحث وجيز موثق؛ لتكون مجموعًا يحوي مسائل لطيفة نافعة متفرعة عن أبواب عقدية عدة، قريبة المأخذ لطلاب العلم.

❍ أسباب اختيار الموضوع:

١ ﷺ كتاب الفروع اشتمل على عشرات المسائل العقدية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي مبثوثة في صفحاته الكثيرة، ومدونة في غير مظنة لها؛ فجمعها وترتيبها أرى فيه خدمة لطالب العلم، وتقريبًا لعلوم هذا الإمام العظيم.

لا سيما وأن في ضمنها مسائل دقيقة قد لا يُهتدى إلى موضعها من كتبه بسهولة، بل ثمة أشياء لعلها لا توجد إلا في هذا الكتاب، وربما هي من مسموعاته عن شيخه، أو منقولة مما لم يبلغنا من كتبه، وقد صاغها ابن مفلح بتلخيص متميز.

٢ ﷺ يضاف إلى ما سبق: أن مقابلة كلام شيخ الإسلام في كتاب الفروع بأصوله في كتبه فيها فوائد مهمة، **منها:**

أن اختصار ابن مفلح لكلامه ـ في بعض المواضع ـ قد يكون صعب الفهم، أو لا تكون الفائدة معه تامة؛ فبالرجوع إلى الأصول يستبين ويفهم على وجهه الصحيح.

---

(١) قال حفيده برهان الدين ابن مفلح: «كان أخبر الناس بمسائله [أي ابن تيمية] واختياراته، حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك». المقصد الأرشد (٢/ ٥١٩).

وفائدة أخرى: ألا وهي معرفة أين ينتهي كلام شيخ الإسلام؛ إذ القارئ للفروع يجد صعوبة ـ أحيانًا ـ في تمييز كلام الشيخ عما بعده[(١)]؛ حيث لم يضع ابن مفلح علامة تبين انتهاء كلامه.

وفائدة ثالثة: ألا وهي أنه قد يقع فيما ينقله ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين إطلاقٌ وفي صريح كلامه في كتبه ما يقيده، وهذا ما يتضح بمراجعة مؤلفاته.

وفي ثنايا البحث تفصيل هذا الإجمال.

٣ ﷺ البحث في هذا الموضوع يبرز وجها من أوجه تقارب العلوم الإسلامية وامتزاجها، وينبه إلى مأخذ لطيف؛ ألا وهو تخريج الفروع الفقهية على أصول عقدية، كما سيتبين في قادم الصفحات.

○ خطة البحث:

جعلت البحث ـ بعد هذه المقدمة ـ في أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل تتعلق بالتوحيد.

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بالحسنات والسيئات.

المبحث الثالث: مسائل عقدية متنوعة.

المبحث الرابع: مسائل تتعلق بالبدع.

ثم ختمته بخاتمة، فقائمة بالمصادر، ففهرس للموضوعات.

○ منهج البحث:

١ ﷺ قمت باستخراج المسائل العقدية من كتاب الفروع، معتمدًا

(١) وبسبب هذا الإشكال وقعت أوهام عدة في الكلام المنسوب إلى شيخ الإسلام؛ حيث يزاد عليه ما ليس منه، ومن ذلك ما وقفت عليه في مواضع عدة في كتاب: المستدرك على مجموع الفتاوى؛ فكثير مما استدركه منقول عن الفروع.

على النسخة المحققة[١] التي هي أفضل مطبوعة له ـ حسب علمي ـ إلى هذا الوقت.

٢ ﷺ قسمت المسائل المجموعة ورتبتها ـ حسب الطاقة ـ تحت أربعة مباحث، مع وضع عناوين توضيحية.

٣ ﷺ اجتهدت في توثيق هذه المنقولات من كتب شيخ الإسلام، ولم يكد يفتني ـ بحمد الله ـ إلا شيء نادر.

٤ ﷺ قارنت بين ما في الفروع وما في كتب شيخ الإسلام؛ فإذا وجدت أن النصين متفقين في المعنى اكتفيت بالإحالة إلى المصدر، وإن رأيت في نقل كلامه فائدة ـ من زيادة إيضاح أو رفع إشكال ـ سقته في الحاشية.

٥ ﷺ علّقت على ما رأيت الحاجة داعية إلى التعليق عليه باقتضاب.

٦ ﷺ عزوت الآيات الواردة في المنقولات مع رسمها برسم المصحف، وكذلك خرجت الأحاديث مع نقل كلام العلماء في الحكم عليها.

هذا والله تعالى المسئول أن يجعل هذا البحث من العلم النافع، وأن يرزقني الإخلاص والتسديد والقبول، والحمد لله رب العالمين.

(١) تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤هـ.

المبحث الأول:

مسائل تتعلق بالتوحيد

۞ التوحيد أعظم حسنة، والشرك أعظم سيئة:

«**قال شيخنا**[(١)]: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك»[(٢)].

۞ قصد القبر عند الدعاء:

«**قال شيخنا**: قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعةٌ لا قربة باتفاق الأئمة. وقال أيضًا: يحرم بلا نزاع بين الأئمة»[(٣)].

۞ بناء المساجد على القبور:

«**قال شيخنا**: يتعين إزالتها[(٤)]، لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء

---

(١) تعليقًا على قول ابن مسعود ﷺ: (لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٨٠).

(٢) الفروع (١٠/ ٤٣٧). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٥٥٢)، ومجموع الفتاوى (١/ ٨١، ٢٠٤).

(٣) الفروع (٣/ ٢٢٩). وانظر كلامه ﷺ في: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٥٨). وقال ﷺ: «أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، فيقصد زيارته لذلك أو للصلاة عنده أو لأجل طلب حوائجه منه؛ فهذا أيضًا من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين». الرد على البكري (١/ ١٤٦).

(٤) أي المساجد المبنية على القبور.

المعروفين. **قال**: ولا تصح الصلاة فيها، على ظاهر المذهب، للنهي واللعن[١]، وليس فيها خلاف لكون المدفون فيها واحدًا، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ؟ على وجهين»[٢].

۞ الذبح عند القبر:

«حرم **شيخنا** الذبح والتضحية عنده»[٣].

۞ هل الشرك الأصغر يغفَر؟

«**قال [شيخنا]**: والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر»[٤].

---

(١) ورد النهي واللعن على البناء على القبور واتخاذها مساجد عنه ﷺ في أحاديث كثيرة؛ كقوله: «**لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» أخرجه البخاري (١/ ٥٣٢) مع الفتح، ومسلم (١/ ٣٧٧)، وقوله: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**» أخرجه مسلم (١/ ٣٧٧).

(٢) الفروع (٣/ ٣٨١). وقال رحمه الله: «فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم: يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخر، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدًا، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد؛ هل حدها ثلاثة أقبر، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٥). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٦١).

(٣) الفروع (٣/ ٤١٠). وانظر كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع: الرد على البكري (٢/ ٥٢٥)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٧)، (٢٧/ ٤٩٥)، والفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٦٢).

(٤) الفروع (٦/ ٦٦). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٨٤)، والرد على البكري (١/ ٣٠١). وقد بسط القول في هذه المسألة في: تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٦٤).

۞ من نواقض الإسلام:

«**قال شيخنا**: أو[١] كان مبغضًا لرسوله ولما جاء به اتفاقًا.

وقال: أو ترك إنكار [كل][٢] منكر بقلبه، أو جحد حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه، كعبادةٍ من الخَمْسِ، أو تحريمِ خمرٍ ونحوه، أو شك فيه ومثله لا يجهله.

قال شيخنا: ولهذا لم يكفر به النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته[٣]؛ لأنه لا يكون إلا بعد بلاغ الرسالة، وأن منه قول عائشة: (يا رسول الله؛ مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: «**نعم**»)[٤] . . .

---

(١) الجملة تابعة لجملة نقلها ابن مفلح قبلها عن غيره: أي: ويكفر إذا ما كان مبغضًا. . .

(٢) ليست في الأصل، وأضفتها من: الاختيارات العلمية (٤٤٣) ـ النسخة المحققة، وهي محققة على أربع نسخ خطية ـ، وبإضافتها منقولة أيضًا عن شيخ الإسلام في: الدرر السنية (١٢/ ٧٣). والبعلي نقل هذه الجملة عن الفروع كنظيراتها ـ كما يظهر بالتتبع لكتاب الاختيارات ـ. والمعنى بإثباتها واضح، وبحذفها مشكل. ومما يؤيد هذا قول شيخ الإسلام رحمه الله: «ولا يمكن أن يحب جميع المنكرات بالقلب إلا إن كان كافرًا... لكن من الناس من ينكر بعض الأمور دون بعض؛ فيكون في قلبه إيمان ونفاق». مختصر الفتاوى المصرية (٥٨٠). وقوله: «فعُلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله؛ لم يكن فيه من الإيمان الذي يستحق به الثواب، وقوله: (من الإيمان) أي: من هذا الإيمان؛ وهو الإيمان المطلق؛ أي: ليس وراء هذه الثلاث ما هو من الإيمان ولا قدر حبة خردل، والمعنى: هذا آخر حدود الإيمان، ما بقي بعد هذا من الإيمان شيء، ليس مراده أنه من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيء؛ بل لفظ الحديث إنما يدل على المعنى الأول». مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢).

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: «**كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذرّوني في الريح؛ فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا، فلما مات فُعل به ذلك. فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه. ففعلت، فإذا هو قائم. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له**» أخرجه البخاري (٦/ ٥١٥) مع الفتح، ومسلم (٤/ ٢١٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩).

قال: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم[١] «ع»[٢]»[٣].

۞ التوسل بالنبي ﷺ:

«جعلها **شيخنا**[٤] كمسألة اليمين به، قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته، والصلاة والسلام عليه ﷺ، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله وأفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع «ع»[٥]، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]»[٦].

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار؛ مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين». مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤). وانظر الكلام أيضًا في مختصر الفتاوى المصرية (٢٦٧).

(٢) أي: إجماعًا، وهذا اصطلاح لابن مفلح في كتابه.

(٣) الفروع (١٠/ ١٨٧ ـ ١٨٨). وانظر: الاختيارات (٤٤٣).

(٤) اطرد استعمال ابن مفلح مصطلح «شيخنا» في الإشارة إلى شيخه ابن تيمية في كتابه كله.

(٥) أي: إجماعًا.

(٦) الفروع (٣/ ٢٢٩). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٥٨). ونحوه في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٧٥). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته، أو التوسل بدعائه وشفاعته، فلهذا لم يكونوا يتوسلون بذاته مجردة عن هذا وهذا؛ فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئًا من ذلك، ولا دعوا بمثل هذه الأدعية، وهم أعلم منا، وأعلم بما يجب لله ورسوله، وأعلم بما أمر الله به ورسوله من الأدعية، وما هو أقرب إلى الإجابة منا، بل توسلوا بالعباس وغيره ممن ليس مثل النبي ﷺ ـ دل عدولهم عن التوسل بالأفضل إلى التوسل بالمفضول أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكنًا». قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٥٦).

المبحث الثاني:

مسائل تتعلق بالحسنات والسيئات

۞ إثابة الكافر على طاعته إذا أسلم:

إذا اغتسل الكافر من الجنابة ثم أسلم؛ فهل يعيد الغسل؟

«اختار **شيخنا**: لا؛ إن اعتقد وجوبه. وقال: بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم»[(١)].

۞ حبوط العمل بالردة أم بالموت عليها؟

«**قال شيخنا**: اختار الأكثر أنها لا تحبطه إلا بالموت عليها»[(٢)].

۞ تكفير السيئات بالحسنات مشروط بقبولها:

ذكر مسألة: عمل القلب هل يفسد الصلاة؟

حكى فيه قولين: لا يبطل، ويبطل إن طال، ثم نقل عن شيخه قوله: «وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه، فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره، والباقي يحتاج إلى تكفير، فإنه إذ ترك واجبًا استحق العقوبة، فإذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه ـ ويأتي تتمة كلامه في صوم النفل ـ

---

(١) الفروع (١/ ٢٥٨). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٠٧).

(٢) الفروع (١/ ٤٠٥). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشهور عن أكثر أصحابنا أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها». شرح العمدة ـ الطهارة ـ (٣٢١). وانظر بسطه رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة فيه (٣٢٠ ـ ٣٢١)، وفي شرح العمدة ـ الصلاة ـ (٣٨ ـ ٤٠).

واحتج بقوله عليه السلام: «**إلا ما عمله بقلبه**»[(١)]، وقوله: «**رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر، ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع**»[(٢)]، يقول: لم يحصل إلا براءة ذمته والصوم شرع لتحصيل التقوى»[(٣)].

۞ الأعمال الصالحة لا تسقط حقوق العباد:

«وتكفر الشهادة[(٤)] غير الدين. **قال شيخنا**: وغير مظالم العباد كقتل وظلم، وزكاة وحج أخَّرهما.

وقال شيخنا: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض، بالحج «ع»»[(٥)].

۞ تكفير الأعمال الصالحة للصغائر:

«وتكفِّر طهارةٌ وصلاةٌ ورمضانُ وعرفةُ وعاشوراءُ الصغائرَ فقط، **قال شيخنا**: وكذا حجٌ؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه»[(٦)].

---

(١) لم أقف في الموضع الذي وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام ويتفق مع هذا المنقول ـ وهو في منهاج السنة (٥/ ١٩٥) ـ على استدلاله بهذا الحديث؛ وإنما بقول ابن عباس: (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها). ولم أقف على هذا الحديث الذي نقله.

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٤٥)، وابن ماجه (١/ ٥٣٩). وقال الألباني: «حسن صحيح». صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٢).

(٣) الفروع (٢/ ٢٩١). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٣٩). وكلام شيخ الإسلام بتمامه في منهاج السنة (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٨).

(٤) مراده الشهادة في سبيل الله.

(٥) الفروع (١٠/ ٢٣٣). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٧٤، ٣٨٤). وقال رحمه الله عن الحج: «أجمع المسلمون: لا يُسقط حقوق العباد كالدين ونحو ذلك، ولا يسقط ما وجب عليه من صلاة وزكاة وصيام وحق المقتول عليه وإن حج». جامع المسائل (٤/ ١٢٣).

(٦) الفروع (١٠/ ٢٣٣). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٤٤).

۞ العمل الصالح إذا قارنه كمال إخلاص وعبودية قد يكفِّر الكبائر:

«**قال شيخنا**: من عرف أن الأعمال الظاهرة تعظيم قدرها بما في القلوب من الإيمان؛ وهو متفاضل لا يعلم مقاديره إلا الله تعالى ـ عرف أن ما قاله الرسول [ﷺ] حق، ولم يضرب بعضه ببعض، وقد يفعل النوع الواحد بكمال إخلاص وعبودية فيغفر له به كبائر؛ كصاحب السجلات[(١)]، والبغي التي سقت الكلب فغفر لها[(٢)]»[(٣)(٤)].

۞ حبوط الثواب بالرياء:

«**قال شيخنا**: لا يثاب على عمل مشوب «ع»[(٥)].

وقال أيضًا: من صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه لله، لا على [ما][(٦)] عمله للناس، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وقال أيضًا: لا يمكن أن يقال لم لا يأخذ نصيبه منه؟ لأنه مع الإشراك يمتنع أن يكون له شيء، كما أنه بتقدير الاشتراك في الربوبية يمتنع

---

(١) وهو حديث طويل، مشهور بحديث البطاقة، أخرجه الترمذي في جامعه (٥/ ٢٥)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٤٣٧)، وأحمد في مسنده (١١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٦١)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢١٢). وأوله: «**إن الله سيخلص رجلاً من أمتي...**».

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٥١١) مع الفتح، ومسلم (٤/ ١٧٦١)، وأوله: «**بينما كلب يطيف...**».

(٣) الفروع (١٠/ ٢٣٣). وانظر: منهاج السنة (٦/ ٢١٨ ـ ٢٢٢) فنقلُ ابن مفلح ملخصٌ منه، ومختصر الفتاوى المصرية (٥٧٧)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٩).

(٤) ينبغي أن يلاحظ هنا وجه الجمع بين هذه الفقرة والتي قبلها؛ فالأصل في الحسنات كونها تكفر الصغائر فقط؛ وباقترانها بكمال الإخلاص والمحبة والعبودية قد تكفر الكبائر، والله أعلم.

(٥) أي إجماعًا.

(٦) إضافة من الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٣٩).

أن يصدر عنه شيء، فإن الغير لا وجود له، وهو لم يستقل بالفعل، وكذا هنا هو لم يستقل بالقصد، والغير لا ينفع قصده، ولهذا نظائر كثيرة في الشرعيات، والحسيات، إذا خلط بالنافع الضار أفسده، كخلط الماء بالخمر، يبين هذا أنه لو سأل الله شيئًا فقال: اللهم افعل كذا أنت وغيرك، أو دعا الله وغيره، فقال: افعلا كذا، لكان هذا طلبًا ممتنعًا، فإن غيره لا يشاركه، وهو على هذا التقدير لا يكون فاعلًا له، لأن تقدير وجود الشريك يمنع أن يكون هو أيضًا فاعلًا، فإذا كان يمتنع هذا في الدعاء والسؤال، فكذلك يمتنع في العبادة والعمل أن يكون له ولغيره»[(١)].

۞ أفضل الأعمال:

«اختار **شيخنا** أن كل واحد بحسبه[(٢)]، فإن الذكر بقلب أفضل من القراءة بلا قلب[(٣)] . . .

وفي رد **شيخنا** على الرافضي ـ بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم ـ: والتحقيق: لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة»[(٤)].

---

(١) الفروع (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩). وانظر الجملة الأولى في الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٣٩)، والجملة الثانية في: جامع المسائل (٦/ ١٧٨).

(٢) أي أن أفضل الأعمال يختلف في حق كل واحد؛ بحسب الحاجة والمصلحة، كما سيأتي في المنقول عنه.

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع في: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٦٦).

(٤) الفروع (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١). ونص كلامه رحمه الله في منهاج السنة (٦/ ٧٥): «والتحقيق: أن كلًّا من الثلاثة لا بد له من الآخرين، وقد يكون هذا أفضل في حال وهذا أفضل في حال، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون هذا وهذا وهذا، كل في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة». وانظر نحوه في الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

۞ الإثابة على النية:

«**قال شيخنا**: من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه، كان له كأجر الفاعل.

ثم احتج بحديث أبي كبشة[(١)]، وحديث: «**إن بالمدينة لرجالاً**»[(٢)]، وحديث: «**إذا مرض العبد**»[(٣)]، وحديث: «**من دعا إلى هدى**»[(٤)]. قال: وله نظائر.

واحتج بها في مكان آخر، وبقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النّسَاء: ٩٥] ، وقال أيضًا عن حديث: «**إذا مرض العبد**»: هذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة

---

(١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**... إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلمًا فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقًّا؛ فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي في ربه ولا يصل في رحمه ولا يعلم الله فيه حقًّا؛ فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان؛ فهو بنيته فوزرهما سواء**» أخرجه الترمذي (٤/ ٥٦٢)، وهو عند ابن ماجه في سننه (٢/ ١٤١٣)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٥٥٢) بنحوه. وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح، وجود إسناده ابن مفلح في الفروع (٣/ ٧٣).

(٢) هو قوله ﷺ: «**إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم؛ حبسهم المرض**» أخرجه البخاري (٦/ ٤٧) مع الفتح، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥١٨) واللفظ له.

(٣) هو قوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**» أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٣٦) مع الفتح.

(٤) هو قوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**» أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦٠).

منفرد، وكذلك المريض إذا صلى قاعدًا أو مضطجعًا، قال: ومن قصد الجماعة فلم يدركها كان له أجر من صلَّى في جماعة»[(١)].

۞ عمل الخير لمحبته؛ هل يثاب عليه؟

«**قال شيخنا**: من فعل هذا أو غيره ومما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له، لا لله ولا لغيره من الشركاء، فليس مذمومًا؛ بل قد يثاب بأنواع من الثواب: إما بزيادة فيها وفي أمثالها، فيتنعم بذلك في الدنيا، ولو كان كل فعل حسن لم يفعل لله مذمومًا لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا، لأنها تكون سيئات وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه، وهذا معنى قول بعضهم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، وقول الآخر: طلبهم له نية، يعني: نفس طلبه حسنة تنفعهم، وهذا قيل في العلم لأنه الدليل المرشد، فإذا طلبه بالمحبة وحصله وعرفه بالإخلاص؛ فالإخلاص لا يقع إلا بالعلم، فلو كان طلبه لا يكون إلا بالإخلاص لزم الدور، وعلى هذا ما حكاه أحمد، وهو حال النفوس المحمودة، ومن هذا قول خديجة للنبي ﷺ: (كلا، والله لا يخزيك الله أبدًا)[(٢)]؛ فعلمت أن النفس المطبوعة على محبة الأمر المحمود وفعله لا يوقعها الله فيما يضاد ذلك»[(٣)].

۞ الإثابة على ما فيه مخالفة للشرع:

«**قال شيخنا**: كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي، لكن هي

---

(١) الفروع (٣/ ٧٧). وانظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ١٨٧)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٠، ١٠/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٧١٥) مع الفتح، ومسلم (١/ ١٣٩).

(٣) الفروع (٢/ ٣٤٠). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٤٢). ونقل ابن مفلح ملخص من رسالة لشيخ الإسلام عنوانها: «مسألة فيما إذا كان في العبد محبة لما هو خير وحق ومحمود في نفسه» ضمن جامع المسائل (٥/ ١٩١ ـ ١٩٩).

من جنس المأمور به مثل هذه الصلوات، والصلاة في أوقات النهي، وصوم العيد، أثيب على ذلك . . .

قال: وإن كان فيها نهي من وجه لم يعلمه، ككونها بدعة تتخذ شعارًا، ويجتمع عليها كل يوم، فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة، ولهذا لو أراد مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك»[(١)].

۞ حبوط الطاعة بالمعصية:

«ولأصحابنا خلاف فيه[(٢)] وفي بطلان طاعة بمعصية، واختار **شيخنا** الإحباط بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف»[(٣)].

۞ إذا بطل العمل حكما فهل يبطل ثوابه بالكلية؟

«**قال شيخنا** في ردِّه على الرافضي: جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه، ولو كان باطلًا كعدمه ولا ثواب فيه لم يجبر بالنوافل

---

(١) الفروع (٢/ ٤٠٦). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٤٥). ونقل ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ مختصر، وقد لا تستبين منه الفائدة بتمامها؛ فلذا أسوقه كاملاً: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به ـ مثل من صلى في أوقات النهي وبلغه الأمر العام بالصلاة ولم يبلغه النهي أو تمسك بدليل خاص مرجوح مثل صلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ صلاهما ومثل صلاة رويت فيها أحاديث ضعيفة أو موضوعة كألفية نصف شعبان وأول رجب وصلاة التسبيح كما جوزها ابن المبارك وغير ذلك ـ فإنها إذا دخلت في عموم استحباب الصلاة ولم يبلغه ما يوجب النهي أثيب على ذلك، وإن كان فيها نهي من وجه لم يُعلم؛ بكونها بدعة تُتخذ شعارًا ويُجتمع عليها كل عام؛ فهو مثل أن يُحدث صلاة سادسة، ولهذا لو أراد أن يصلي مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك، لكن لما روي الحديث اعتقد أنه صحيح فغلط في ذلك؛ فهذا يُغفر له خطؤه، ويثاب على جنس المشروع، وكذلك من صام يوم العيد ولم يعلم بالنهي، بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك؛ فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة». مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١ ـ ٣٢).

(٢) أي حبوط ثواب الصدقة بالمنِّ بها.

(٣) الفروع (٤/ ٣٨٢).

شيء. والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرأ الذمة، فقولهم بطلت صلاته وصومه وحجه لمن ترك ركنًا بمعنى وجب القضاء، لا بمعنى أنه لا يثاب عليها بشيء في الآخرة، **إلى أن قال**: فنفى الشارع الإيمان عمن ترك واجبًا منه أو فعل محرمًا فيه كنفي غيره، كقوله: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»(١)، وقوله للمسيء: «**فإنك لم تصل**»(٢)، و«**لا صلاة لفذ**»(٣).

وقال شيخنا أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]: البطلان هو بطلان الثواب، ولا نسلم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مبطلًا لعمله، والله أعلم»(٤).

۞ اعتياد إهداء الحسنات للأموات:

«**قال شيخنا**: لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين؛ بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج عنهم.

ولهذا لم يره **شيخنا** لمن له كأجر العامل، كالنبي ﷺ»(٥).

---

(١) يريد قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٣٧) مع الفتح، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٩٥).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٣٧) مع الفتح، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٩٨).

(٣) لعله يريد حديث: «**استقبل صلاتك؛ فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف**». أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/ ٥٧٩). وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢١٣): «في صحته نظر». وصححه الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

(٤) الفروع (٥/ ١٢١ ـ ١٢٢). اختصر ابن مفلح النقل الأول من منهاج السنة (٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والنقلان في الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٧٨). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإبطال هو إبطال الثواب، ولا نسلم أن من لم يتم العبادة يبطل جميع ثوابه؛ بل يقال: إنه يثاب على ما فعل من ذلك». مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٤٠).

(٥) الفروع (٣/ ٤٢٨). ـ وسبقه كلام عن إهداء الحسنات للموتى ـ. وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٦٣). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا =

۞ العمل المقبول:

«**قال شيخنا** وغيره: إلا[(١)] ممن اتقى الله في عمله؛ ففعله كما أُمر خالصًا، وإنه قول السلف والأئمة»[(٢)].

۞ مضاعفة الحسنات والسيئات:

«تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وغيره **وشيخنا**»[(٣)].

۞ أخذ الرَزق على أعمال البر:

«**قال شيخنا**: وهو[(٤)] معنى كلام بعضهم؛ من لم يجوِّزه لم يجوِّز

= صلوا تطوعًا وصاموا وحجوا أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف؛ فإنه أفضل وأكمل، والله أعلم». مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٣). وفي شأن إهداء الحسنات للنبي ﷺ يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «إهداء ثواب الأعمال إلى جميع الناس ما سمعت أحدًا فعله، ولا سمعت أن أحدًا كان يهدي إلى النبي ﷺ، إلا ما بلغني عن علي بن الموفق ونحوه. والاقتداء بالصحابة والتابعين وتابعيهم أولى، فينبغي للإنسان أن يفعل المشروع من الصلاة عليه والتسليم، فهذا هو الذي أمر الله به ورسوله». جامع المسائل (٤/ ٢١٢).

(١) في الكلام حذف، وأصله: لا يقبل الله من أحد إلا...، كما سيأتي.

(٢) الفروع (٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩). قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الناس لهم في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] ثلاثة أقوال: طرفان ووسط. فالخوارج والمعتزلة يقولون: لا يتقبل الله إلا ممن اتقى الكبائر. وعندهم صاحب الكبيرة لا يقبل منه حسنة بحال. والمرجئة يقولون: من اتقى الشرك. والسلف والأئمة يقولون: لا يتقبل إلا ممن اتقاه في ذلك العمل ففعله كما أمر به خالصًا لوجه الله تعالى». منهاج السنة (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧). وقد قرر شيخ الإسلام هذا المعنى في عدد من كتبه، انظر ـ مثلاً ـ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في: الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٣٣)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٢، ١١/ ٦٦٢)، ومنهاج السنة (٥/ ٢٩٦).

(٣) الفروع (٦/ ٣٠). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٨٠).

(٤) قاله عقيب جملة: «ونقل حنبل: يُكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا».

إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كصلاة وصوم وقراءة، والاستئجار يخرجها عن ذلك، ومن جوزه فلأنه نفع يصل إلى المستأجر كسائر النفع، وجوز إيقاعها غير عبادة في هذه الحال، لما فيها من النفع.

قال: وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضًا وأجرة، بل رَزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه رَزق للإعانة على الطاعة»[(١)].

(١) الفروع (٧/ ١٥٢). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٤٠٧). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القُرَب وبين رزق أهلها؛ فرَزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع، وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثرهم». مختصر الفتاوى المصرية (٢٧٤ ـ ٢٧٥).

المبحث الثالث:

مسائل عقدية متنوعة

۞ الرضا بالمقضي إذا كان معصية:

«**ذكر شيخنا** وجهًا: لا يرضى بذلك؛ لأنها من المقضي.

قال: وقيل: يرضى بها من جهة كونها خلقًا لله، لا من جهة كونها فعلًا للعبد، **قال**: وكثير من النسَّاك والصوفية ومن أهل الكلام حيث رأوا أن الله خالق كل شيء وربه اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضا، والمحبة لكل ذلك، حتى وقعوا في قول المشركين: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، الآية، وغفلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك وأبغضه، وسبب ذلك اشتباه مسألة الشرع والقدر، ويتمسكون بالإجماع على الرضا بقضاء الله، وهذا كلام مجمل يتمسك به القدرية المشركية. وأما القدرية المجوسية فنفوا أن الله قدَّره وقضاه، وإلا للزم الرضا به، والرضا بالكفر كفر بالإجماع.

قال: والتحقيق: أنه ليس في الكتاب والسنة نص يأمر فيه بالرضا بكل مقضيٍّ ولا قاله أحد من السلف، وأما ما في كلام العلماء والآثار من الرضا بالقضاء فإنما أرادوا ما ليس من فعل العباد؛ ولأنه إذا لم يجب الصبر على ذلك، بل تجب إزالته بحسب الإمكان، فالرضاء أولى.

ثم **ذكر شيخنا**: أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك، للحكمة التي يحبها ويرضاها، رضي لله بما رضيه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولًا مخلوقًا لله. ويبغضه ويكرهه فعلًا للمذنب المخالف لأمر الله، وهذا كما نقول فيما خلقه من الأجسام الخبيثة.

قال: فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الأمر الذي حارت

فيه العقول، والله أعلم»[(١)].

۞ التشبُّه بالكفار:

«**قال شيخنا**[(٢)]: أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه. وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم»[(٣)].

۞ مشاركة الكفار في أعيادهم:

«**قال [شيخنا]**: ويحرم بيع ما يعملون به كنيسة أو تمثالًا ونحوه، قال: وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له فلا أعلم خلافًا أنه من التشبُّه، والتشبه بالكفار منهي عنه «ع».

قال: ولا ينبغي إجابة هذه الوليمة. **قال**: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم لم يجز لبسها؛ فكيف بمن يشاركهم في عباداتهم وشرائع دينهم؟! بل ليس لمسلم أن يخص مواسمهم بشيء مما يخصونها به، وليس لأحد أن يجيب دعوة مسلم في ذلك، ويحرم الأكل والذبح، ولو أنه فعله لأنه اعتاده وليفرح أهله، ويُعَزَّرُ إن عاد»[(٤)].

۞ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن:

«**قال شيخنا**: معاني القرآن ثلاثة أصناف: توحيد، وقصص، وأمر

---

(١) الفروع (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨). وكلام شيخ الإسلام هنا ملخص، وقد بسطه في مواضع من كتبه، ومنها: منهاج السنة (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨)، وقاعدة أسماها: (قاعدة شريفة في الرضا الشرعي وما يحبه الله من الرضا) ضمن جامع المسائل (٣/ ٢١١ ـ ٢٢٦)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٨٣ ـ ٦٨٥)، والكلام نفسه في الاستقامة (٢/ ٧٥ ـ ٨٠).

(٢) تعليقًا على حديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٤٤١)، وأحمد في مسنده (٩/ ١٢٣)، وجود إسناده شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٠).

(٣) الفروع (٢/ ٨٥). وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤١).

(٤) الفروع (٨/ ٣٧٤). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٤٧٩).

ونهي، وقل هو الله أحد مضمنة ثلث التوحيد، وإذا قيل ثوابها يعدل ثلث القرآن، فمعادلة الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القدر، لا تماثلهما في الوصف، كما في قوله: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المَائدة: ٩٥]، ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن، لحاجته إلى الأمر والنهي، والقصص، كما لا يستغنى من ملك نوعًا من المال شريفًا عن غيره»[(١)].

۞ قاعدة في الاقتداء بالنبي ﷺ:

«الاقتداء به [ﷺ]: تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه، فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه؛ فيكون المشروع هو الأمر العام. قال: وهذا ليس مخصوصًا بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه»[(٢)].

۞ سنة الخلفاء الراشدين:

«لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها[(٣)]»[(٤)].

۞ آل بيت النبي ﷺ وأفضلهم:

«**قال شيخنا**[(٥)]: أهل بيته . . .

---

(١) الفروع (٢/ ١٧٣). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٣٣). ونقل ابن مفلح مختصر، انظر بسطه في: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣٤ ـ ١٣٨).

(٢) الفروع (١/ ١٥٠). وانظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١٥٦). وانظر بسط كلامه هذا في: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٣) يشير إلى الحديث: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**». أخرجه الترمذي (٥/ ٤٤)، وابن ماجه (١/ ١٥)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/ ٢٠٥).

(٤) الفروع (٢/ ١٨٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٥).

(٥) في تعريف آل البيت.

قال: وأفضل أهل بيته علي، وفاطمة، وحسن وحسين، الذين أدار عليهم النبي ﷺ الكساء وخصصهم بالدعاء.

وظاهر كلامه في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين»[(١)].

۞ الصلاة على غير النبي ﷺ منفردًا:

حكى قولًا بالتحريم ثم قال: «اختاره **شيخنا** مع الشعار»[(٢)].

۞ تكليف الجن:

«**قال شيخنا**: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويًا لما على الإنس في الحد والحقيقة، لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالأمر، والنهي، والتحليل، والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء»[(٣)].

۞ وجوب الصبر والتوكل:

«**ذكر شيخنا** أن عمل القلب من التوكل وغيره واجب باتفاق

---

(١) الفروع (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٣٦)، ومختصر الفتوى المصرية (٨٨). وفي منهاج السنة (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩) تفضيل أهل بدر على الحسن والحسين، ومعلوم أن حمزة من أهل بدر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ فلعل هذا هو الموضع الذي أشار إليه.

(٢) الفروع (٢/ ٢١٥). قال ابن قندس في حاشيته ـ في الصفحة السابقة ـ : «واختاره [التحريم] أبو العباس [ابن تيمية] في حق من يتخذه شعارًا كالروافض؛ فإنهم يتخذون الصلاة على علي رضي الله عنه شعارًا». وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٣٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (٣٠٢). وقال رحمه الله ـ عقب ترجيحه جواز الصلاة على غير غير الأنبياء ـ: «لكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة ـ كعلي أو غيره ـ بالصلاة عليه دون غيره؛ مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يُجعل ذلك شعارًا معروفًا باسمه: هذا هو البدعة». مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩٧). وانظر أيضًا: (٢٢/ ٤٧٣).

(٣) الفروع (٢/ ٤٦١). وانظر كلام شيخ الإسلام في: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٣)، والفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٤٧).

الأئمة[١]، وأن الصبر واجب بالاتفاق. قال: والصبر لا تنافيه الشكوى[٢]، قال: والصبر الجميل صبر بغير شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه، ومراده: بل شكواه إلى الخالق مطلوبة، كما ذكره في موضع آخر»[٣].

«التوكل على الله واجب. **قال شيخنا**: باتفاق أئمة الدين»[٤].

۞ استواء الخوف والرجاء:

«**قال شيخنا**: وهذا هو العدل، ولهذا من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط، إما في نفسه وإما في أمور الناس، ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله، إما في نفسه وإما في أمور الناس»[٥].

۞ الشهادة بالجنة والنار:

«**قال شيخنا**: أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه»[٦].

---

(١) وقال ابن مفلح في موضع آخر من الفروع (٣/ ٣٩٧): «قال شيخنا: عمل القلب كالصبر والتوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك واجب باتفاق الأئمة الأربعة».

(٢) أي إلى الخالق سبحانه.

(٣) الفروع (٣/ ٢٥٦). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «عمل القلب من التوكل والخوف والرجاء ـ وما يتبع ذلك ـ والصبر: واجب بالاتفاق، ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة وهو الصحيح من المذهب. والصبر تنافيه الشكوى، والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين». الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٥٩).

(٤) الفروع (٥/ ٢٣٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٦)، والفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٥٩).

(٥) الفروع (٣/ ٢٥٩). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحدًا، فأيهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الإمام أحمد؛ لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله». الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٥٩).

(٦) الفروع (٣/ ٣٠٤). وتتمة كلام ابن مفلح: «ولعل مراده الأكثر، وأنه الأكثر ديانة، وظاهر كلامه: ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم، وإلا لم تكن علامة مستقلة». وقد قال =

۞ معنى تعذيب الميت بالنياحة عليه:

«قيل: يتأذى بذلك مطلقًا، واختاره **شيخنا**»[(١)].

۞ قد يسمى من فعل المعاصي منافقا:

«وعند **شيخنا** وغيره: قد يسمَّى من فعل بعض المعاصي منافقًا؛ للخبر[(٢)]»[(٣)].

۞ الصلاة في الكنائس التي فيها صور كالصلاة في المسجد المبني على قبر:

«ظاهر كلام جماعة تحريم دخوله معهما[(٤)]، وقاله **شيخنا**، وإنها كالمسجد على القبر»[(٥)].

= شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الثناء عليه، وهو أحد القولين». الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٥٩). وانظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥).

(١) الفروع (٣/ ٤٠٢). وانظر بسط قوله في المسألة في: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٨) ـ وهو في الفتاوى الكبرى (٣/ ٦٥ ـ ٧٠) ـ، وبيان تلبيس الجهمية (٨/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر**». أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٩) مع الفتح، ومسلم في صحيحه (١/ ٧٨).

(٣) الفروع (٨/ ٦٧). وقد قال قبله: «وعند شيخنا: يرث [المنافق] ويورث؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئًا ولا جعله فيئًا، فعُلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة، قال: واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر «ع»». وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يسمى [العاصي] منافقًا النفاق الأصغر لا النفاق الأكبر». مجموع الفتاوى (١١/ ١٤٠)، وانظر منه: (١٠/ ١٠٥، ١١/ ١٤٤)، وجامع المسائل (٥/ ٢١٤).

(٤) كذا، ولعل الصواب: معها؛ أي مع وجود الصور فيها.

(٥) الفروع (٨/ ٣٧٢). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٤٧٩). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصحيح أنه إن كان فيها تماثيل كانت بمنزلة المساجد المبنية على القبور، وبمنزلة دار =

۞ قتل تارك الصلاة ردةً:

نقل ابن مفلح عن شيخه ـ تعليق على من قال إن تارك الصلاة يستتاب فإن تاب وإلا قتل حدًّا ـ: «كذا فرض الفقهاء، ويمتنع أن يعتقد أن الله تعالى فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط»[(١)].

۞ رجوع تارك الصلاة للإسلام:

متى حُكم بردّة تارك الصلاة؛ فبأي شيء يكون رجوعه للإسلام؛ هل بتجديد الشهادتين، أم رجوعه للصلاة كافٍ؟

«**قال شيخنا**: الأصوب: أنه يصير مسلمًا بالصلاة؛ لأن كفره بالامتناع كإبليس وتارك الزكاة، وصحتها قبل الشهادتين كمرتد.

قال: والأشبه أيضًا أن الزنديق لا بد أن يذكر أنه تائب باطنًا، وإن لم يقل فلعل باطنه تغير»[(٢)].

= الأصنام؛ فالمصلي فيها مُشابهٌ لمن يعبد غير الله وإن كانت نيته الصلاة لله؛ كما أن المصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها لمّا شابه من يعبد غير الله نهي عن ذلك سدًّا للذريعة. وأيضًا فالملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة؛ فكيف يصلى فيه؟! ولهذا لم يدخل النبي ﷺ الكعبة حتى أزيلت الصور. بخلاف الكنيسة التي لا صور فيها». الرد على البكري (٢/ ٥٧٠).

(١) الفروع (١/ ٤١٧). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣١٨). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها؛ وهو أن الرجل إذا كان مقرًّا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثًا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قُتل؛ هل يموت كافرًا أو فاسقًا؟ على قولين: وهذا الفرض باطل؛ فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك! هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى». مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٩).

(٢) الفروع (١/ ٤١٩ ـ ٤٢١) وفي حاشية ابن قندس نقل فيه توضيح قوله.

۞ التفريق بين الخوارج والبغاة:

«**قال شيخنا**: يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأوِّلين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب «م ش»[(١)] وأحمد وغيرهم»[(٢)].

۞ الموقف من القتال بين الصحابة ﷺ:

«**وقال** في تفضيل مذهب أهل المدينة على الكوفة: أكثر المصنفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي، ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم، وأنه يجب، والأخبار في أمر الفتنة توافق هذا، فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة، والإمساك عما شجر بين الصحابة ﷺ.

وقال في ردِّه على الرافضي: السلف والأئمة يقول أكثرهم ـ «هـ م»[(٣)] وأحمد وغيرهم ـ: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية، فإن الله لم يأمر به ابتداء بل بالصلح، ثم إن بغت إحداهما قوتلت. وهؤلاء قوتلوا قبل أن يبدءوا بقتال، ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره كمالك قتال فتنة، وأبو حنيفة يقول: لا يجوز قتال البغاة حتى يبدءوا بقتال.

إلى أن قال شيخنا: ولكن علي كان أقرب إلى الحق من معاوية، وإن

---

(١) أي مالك والشافعي.

(٢) الفروع (١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٥٢٨).

(٣) أي أبو حنيفة مالك.

بعض أصحابنا صوَّب كلًّا منهما بناء على أن كل مجتهد مصيب، ذكره ابن حامد»[(١)].

۞ التعامل مع الخوارج وأهل البدع، والصبر على أئمة الجور:

«**وقال**: أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى، ولهذا اتفقوا أن البدع المغلظة شر من الذنوب، وأمر رسول الله ﷺ بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، وأن الرافضة شر من الخوارج اتفاقًا.

قال: وفي قتل الواحد منهما ونحوهما وكفره روايتان، والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه، وأن ما قالوه مما تعلم مخالفته للرسول كفر، وكذا فعلهم من جنس فعل الكفار بالمسلمين كفر أيضًا»[(٢)].

۞ هجر المبتدع:

«اعتبر شيخنا المصلحة في ذلك»[(٣)].

---

(١) الفروع (١٠/ ١٧١ ـ ١٧٢). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٥٢٨). والمقطع الأول من كلامه بتمامه في: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، والمقطع الثاني في: منهاج السنة (٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

(٢) الفروع (١٠/ ١٨٠). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٨، ٤٦٨ ـ ٤٧١، ٥٢٧، ٢٢/ ٥١)، والفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٥٢٩).

(٣) الفروع (٣/ ٢٦٤). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة؛ بل تكون سيئة؛ وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة». مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١١ ـ ٢١٢). وقال أيضًا: «إن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره». مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٦).

۞ تكفير أهل البدع، والتفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين:

«**قال شيخنا**: نصوصه[١] صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم، وإنما كفّر الجهمية، لا أعيانهم[٢].

قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقًا، حتى المرجئة والشيعة المفضِّلة لعلي.

قال: ومذاهب الأئمة أحمد وغيره مبنية على التفصيل[٣] بين النوع والعين»[٤].

۞ قبول توبة الداعية إلى البدع:

«**قال شيخنا**[٥]: قد بين الله تعالى أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم

---

(١) أي الإمام أحمد.

(٢) في حاشية ابن قندس ـ في حاشية مطبوعة الفروع، في الصفحة نفسها ـ : «أي أنه يكفر الجهمية من غير تعيين الأشخاص، فيقول ـ مثلاً ـ للجهمية: كفار، ولا يقول: فلان الجهمي كافر، وهذا معنى قول المصنف: «لا أعيانهم»، أي: لا يكفر الاشخاص المعيَّنة».

(٣) أشار المحقق إلى أنها هكذا في النسخ الخطية، لكنه اختار ما جاء في المطبوعة: «التفضيل»، وما في النسخ الخطية ـ فيما يظهر لي ـ هو الصواب قطعًا.

(٤) الفروع (١٠/ ١٨٢). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قولهم؛ فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقًا، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار، وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل عليًّا على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم. وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله... وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم». مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٨). وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (٦٨).

(٥) نقله تعقيبًا على قول سبقه بعدم قبول توبة الداعي إلى البدعة.

أعظم من أئمة البدع»[١].

۞ المرتد إذا أسلم عُصم بإسلامه وإن لم يحكم بذلك حاكم:

«**قال شيخنا**: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم عصم دمه وماله وإن لم يحكم به حاكم، بل مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه و «هـ ش»[٢] أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فإذا لم يشهد عليه عدل لم يفتقر الحكم إلى إقراره «ع» بل إخراجه إلى ذلك قد يكون كذبًا، ولهذا لا يجوز بناء حكم على هذا الإقرار، كإقرار الصحيح فإنه قد عُلم أنه لقنه، وأنه فعله خوف القتل، وهو إقرار تلجئة»[٣].

۞ أطفال الكفار:

«اختار **شيخنا** تكليفهم في القيامة؛ للأخبار، ومثلهم من بلغ منهم مجنونًا، فإن جن بعد بلوغه فوجهان»[٤].

---

(١) الفروع (١٠/ ١٩٥). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه ـ كما دل عليه القرآن والحديث ـ هو الصواب عند جماهير أهل العلم، وإن كان من الناس من يستثني بعض الذنوب؛ كقول بعضهم: إن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطنًا... وهذا غلط؛ فإن الله قد بين في كتابه وسنة رسوله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع». مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٦). وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (١٢٤).
وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه تعالى يتوب على أئمة الكفر قد جاء في قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، ثم في قوله سبحانه بعد ذلك: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [التوبة: ١٥].

(٢) أي أبو حنيفة والشافعي.

(٣) الفروع (١٠/ ٢٠٠ ـ ٢٠١). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٥) والفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٢٩٢).

(٤) الفروع (١٠/ ٢١٦). وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨١، ٣٠٣، ٢٤/ ٣٧٢) والفتاوى الكبرى (٣/ ٦٦ ـ ٦٧)، ومنهاج السنة (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩).

۞ تعريف الكبيرة، ونفي الإيمان في النصوص:

«وعند **شيخنا**[(١)]: أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان.

قال: ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب بل لكمال واجب»[(٢)].

۞ معرفة الميت أحوال أهله:

«**قال شيخنا**: استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضًا وبأنه يدري بما يفعل عنده، ويُسر بما كان حسنًا، ويتألم بما كان قبيحًا»[(٣)].

(١) سبقها قول ابن مفلح: «وهي [الكبيرة] ما فيه حد أو وعيد؛ نصَّ عليه».

(٢) الفروع (١١/ ٣٣٦). وانظر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف الكبيرة: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠)، والفتاوى الكبرى (٥/ ١٣٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (٤٩٤ ـ ٤٩٥). وانظر كلامه في أن نفي الإيمان لا يكون لترك مستحب: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٧، ١١/ ٦٥٤)، ومختصر الفتاوى المصرية (٤٩٥)، والفتاوى الكبرى (٥/ ١٣٣).

(٣) الفروع (٣/ ٤١٠). وانظر كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٦٢، ٣/ ٤١)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣١).
والقضايا الغيبية لا يمكن إثباتها ولا الجزم بها إلا بدليل من القرآن أو السنة الصحيحة، ولا أعلم أن على هذه المسألة دليلاً صحيحًا، والله أعلم. وشيخ الإسلام لم يجزم بها ـ كما هو صريح كلامه السابق ـ وإنما حكى استفاضة الآثار بها؛ فكأنه يميل إلى إثبات ما جاء فيها.

المبحث الرابع:

مسائل تتعلق بالبدع

۞ ضابط في البدعة:

«**قال شيخنا** أيضًا: ما شُرع جنسه والبدعة اتخاذه عادة كأنه واجب ـ كصلاة وقراءة ودعاء وذكر جماعة وفرادى وقصد بعض المشاهد ونحوه ـ: يفرَّق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي، والمعتاد وغيره.

قال: ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره وشرطه في وقف ووصية ونحوه، والله أعلم»[(١)].

۞ ترك الشهوات المباحة مطلقًا:

«**قال شيخنا**: من فعل هذا فجاهل ضال»[(٢)].

---

(١) الفروع (٥/ ١٥٦). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء ـ جماعة وفرادى ـ وتطوع قصد بعض المشاهد، ونحو ذلك، كله من نوع واحد، يفرق بين الكثير الظاهر منه، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل مكان [لعلها: ما كان] مشروع الجنس، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة، حتى يصير كأنه واجب، ويترتب على استحبابه وكراهته: حكم نذره واشتراط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك؛ حيث كان النذر لا يلزم إلا في القرب، وكذلك العمل المشروط في الوقف، لا يجوز أن يكون إلا برًّا ومعروفًا على ظاهر المذهب، وقول جمهور أهل العلم». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٣٨).

(٢) الفروع (٢/ ٦٣). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الامتناع من فعل المباحات مطلقًا كالذي يمتنع من أكل اللحم وأكل الخبز أو شرب الماء أو لبس الكتان والقطن ولا يلبس إلا الصوف ويمتنع من نكاح النساء ويظن أن هذا من الزهد المستحب؛ فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى». مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٤).

۞ نتر الذكر ـ عند الاستنجاء ـ والتنحنح ومشي خطوات:

«**قال شيخنا**: ذلك كله بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة»[(١)].

۞ النطق بالنية قبل الصلاة وغيرها من العبادات:

«**وقال شيخنا**: اتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقية العبادات.

وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لا سيما إذا آذى به أو كرره.

وقال: الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسيء، وإن اعتقده دينا خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته»[(٢)].

---

(١) الفروع (١/ ١٣٦). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٠١)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦).

(٢) الفروع (١/ ١٦٥). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع: فهو جاهل ضال يستحق التعزير وإلا العقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا. وأما التلفظ بها سرًّا فلا يجب أيضًا عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج. ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح ولا أصلي الظهر ولا العصر ولا إمامًا ولا مأمومًا ولا يقول بلسانه: فرضًا ولا نفلاً ولا غير ذلك؛ بل يكفي في أن تكون نيته في قلبه، والله يعلم ما في القلوب». مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

۞ صلاة التراويح قبل العشاء:

«**قال شيخنا**: من صلاها قبل العشاء؛ فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة»[(١)].

۞ السفر للتعريف[(٢)]:

«ولم ير **شيخنا** زيارة القدس ليقف به، أو عند[(٣)] النحر، ولا التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال»[(٤)].

۞ قراءة القرآن عند القبر:

«**قال شيخنا**: ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين: إن القراءة عند

---

(١) الفروع (٢/ ٣٧٣). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٤٣)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٩ ـ ١٢١).

(٢) هو: أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده فيدعو الله ويذكره. وسيأتي هذا في كلام شيخ الإسلام قريبًا.

(٣) ذكر المحقق أنه في الأصل ونسخة «س»: «عيد» وأظن هذا أقرب، أي: وزيارته في عيد النحر.

(٤) الفروع (٣/ ٢١٦). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «التعريف بالبيت المقدَّس ليس مشروعًا لا واجبًا ولا مستحبًّا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قُربة فهو ضالٌّ باتفاق المسلمين، بل يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل، إذ ليس السفر مشروعًا للتعريف إلا للتعريف بعرفات، وأقبح من ذلك تعريفُ أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير ذلك من المشاهد أو السفر لذلك، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين، بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مصره من غير سفر، مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده فيدعو الله ويذكره، فكره ذلك طوائف؛ منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما، ورخص فيه آخرون؛ منهم الإمام أحمد، قال: لأنه فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حرب بالكوفة. ومع هذا فلم يستحبه أحمد، وكان هو نفسه لا يعرِّف ولا ينهى من عرَّف. وقد قيل عنه: إنه يستحب، وأما السفر للتعريف بغير عرفة فلا نزاع بين المسلمين أنه من الضلالات». جامع المسائل (مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة) (٥/ ٣٦٥). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٤٢).

القبر أفضل، ولا رخص في اتخاذه عيدًا كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم، أو الذكر أو الصيام، قال: واتخاذ المصاحف عندها ولو للقراءة بدعة، ولو نفع الميت لفعله السلف، بل هو كالقراءة في المساجد عند السلف، ولا أجر للميت بالقراءة عنده، كمستمع.

وقال أيضًا: من قال: إنه ينتفع بسماعها دون ما إذا بعد القارئ فقوله باطل، مخالف للإجماع»[(١)].

۞ اعتقاد ثامن شوال عيدًا:

«**قال [شيخنا]**: ولا يجوز اعتقاد ثامن شوال عيدًا، فإنه ليس بعيد إجماعًا ولا شعائره شعائر العيد، والله أعلم»[(٢)].

۞ تفضيل تربة الحجرة النبوية على الكعبة:

«**قال شيخنا**: لم أعلم أحدًا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد»[(٣)].

---

(١) الفروع (٣/ ٤٢١). وانظر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٢) الفروع (٥/ ٨٦). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ثامن شوال فليس عيدًا لا للأبرار ولا للفجار ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيدًا ولا يحدث فيه شيئًا من شعائر الأعياد». الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٧٩). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨).

(٣) الفروع (٦/ ٢٨). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما نفس محمد ﷺ فما خلق الله خلقًا أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة ـ البيت الحرام ـ؛ بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض؛ ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم». مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٧٩).

۞ تقبيل ومسح مقام إبراهيم وغيره من المقامات:

«ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه «ع» فسائر المقامات أولى، ذكره **شيخنا**»[(١)].

۞ صعود جبل الرحمة:

«لا يشرع صعوده «ع»، قاله **شيخنا**»[(٢)].

۞ عدم تولية الكعبة الظهر للخارج من المسجد الحرام حتى تغيب:

«ذكر **شيخنا** أن هذا بدعة مكروهة»[(٣)].

۞ الطواف بغير الكعبة:

«**قال شيخنا**: يحرم طوافه بغير البيت العتيق، اتفاقًا»[(٤)].

۞ التمسح بالقبر النبوي وتقبيله:

«اتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به؛ فإنه من الشرك»[(٥)].

---

(١) الفروع (٦/ ٤٢). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٨٣)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٨ ـ ٨٠٩).

(٢) الفروع (٦/ ٤٧). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٨٣)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨١٠)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٣).

(٣) الفروع (٦/ ٦٥). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٨٤).

(٤) الفروع (٦/ ٦٦). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٨٤)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٠).

(٥) الفروع (٦/ ٦٦). كلام شيخ الإسلام هذا يوهم تعلقه بالكعبة؛ لأنه ذكره عقيب ذكر الكعبة السابق؛ ولأجل هذا ظن البعلي في الاختيارات العلمية أن الحديث عن الكعبة، انظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٨٤). والذي يظهر لي أن الكلام متعلق بتقبيل =

۞ العمرة المكية:

«كره **شيخنا** الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنه بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه السلام هو ولا صحابي على عهده إلا عائشة، لا في رمضان ولا غيره، اتفاقًا. ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة لتطييب قلبها»[(١)].

۞ غسل اللحم الذي يُشترى من القصاب:

«**قال شيخنا**: بدعة»[(٢)].

۞ شهر السلاح عند قدوم تبوك:

«شهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة، **زاد شيخنا**: محرمة»[(٣)].

= القبر النبوي والتمسح به لا الكعبة؛ فالسياق يدل على هذا؛ حيث ابتدأه ابن مفلح بنقل عن الإمام أحمد المنع من التمسح بالقبر النبوي، ثم استطرد لذكر المنبر، ثم نقل عن شيخ الإسلام منع الطواف بغير الكعبة ـ ليبين عدم جواز الطواف بالقبر ـ ثم رجع إلى أصل الموضوع؛ فنقل عن شيخه الاتفاق على منع التمسح بالقبر ونقبيله. ويؤيده أن الكعبة يشرع تقبيل ومسح بعضها ـ أعني الحجر الأسود، ومسح الركن اليماني ـ، ولم يأت في كلام أبي العباس استثناء ذلك، وأيضًا فالحكم بالشرك ـ الذي ذكره ـ هو اللائق بالكلام المتعلق بالقبور؛ إذ ينطبق على عباد القبور الذي يقبلون القبور ويتمسحون بها: تقربًا وتعظيما لأصحابها وتبركًا بها. وقد وقفت على كلام لشيخ الإسلام لعله أصل هذا النقل الذي بين أيدينا؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين عند قبره فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، بل اتفقوا على أنه لا يشرع أن يستلم ويقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يُستلم ولا يقبل على الصحيح». جامع المسائل (٤/ ١٦٤). ومهما يكن من شيء؛ فإن القبر النبوي لا يشرع تقبيله ولا التمسح به، وكذا الكعبة لا يشرع استلامها ـ باستثناء الركنين ـ ولا تقبيلها ـ باستثناء الحجر الأسود ـ ، والله أعلم.

(١) الفروع (٦/ ٧٢). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٨٤)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٨، ١٠٣، ١٤٥، ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ٢٧٩، ٢٩٢).

(٢) الفروع (١/ ١٠٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٢).

(٣) الفروع (٦/ ٧٥). وانظر: الفتاوى الكبرى (الاختيارات العلمية) (٥/ ٣٨٤). وكأنها كانت عادة لبعض الناس إذا قفلوا من الحج، أو هو شيء من هذا القبيل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات.

في ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج المستفادة منه:

١ ﷺ لابن مفلح في كتابه الفروع عناية عظيمة باختيارات شيخه، حتى إنه قل أن يخلي مسألة عن إيراد قوله فيها. ولذا اعتمد عليه العلماء؛ لا سيما البعلي في الاختيارات.

٢ ﷺ تميز ابن مفلح في نقله عن شيخ الإسلام بالاختصار، وقد يكون الاختصار مشكلا أحيانًا.

٣ ﷺ ظهر لي أن لابن مفلح إشرافًا على عامة كتب شيخه؛ وهذا بيّن من خلال كثرة الكتب التي استقى منها منقولاته.

٤ ﷺ المسائل العقدية التي أوردها ابن مفلح في هذا الكتاب مسائل دقيقة، تهم المسلم في تعبده لله تعالى.

٥ ﷺ لابن مفلح اهتمام بالتنبيه على بدع عملية منتشرة في وقته، وعامة ما ينبه عليه منقول عن شيخه.

٦ ﷺ المسائل العقدية التي أوردها ابن مفلح لا تختص بباب معين، وقد ترد في موضع لا يظن القارئ أن ترد فيه.

٧ ـ يؤخذ على طريقة النقل لكلام أبي العباس التي سلكها ابن مفلح: الاختصار الذي قد يصعب معه الفهم في بعض المواضع إلا بمراجعة أصله، وكذا عدم وضع علامة لنهايته، وقد يكون السبب: كونه لم يبيض الكتاب ـ كما تقدم في المقدمة ـ.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

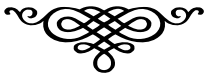

قائمة المصادر

١ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٨هـ

٢ ـ **الاختيارات (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية) لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي، تحقيق أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٣ ـ **الاستقامة**، لتقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط الثانية.

٤ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق ناصر العقل، مكتبة الرشد بالرياض ط الثانية ١٤١١هـ

٥ ـ **البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير**، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٦ ـ **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق مجموعة من الباحثين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٦هـ.

٧ ـ **تفسير آيات أشكلت**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض ـ ط الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

٨ ـ **جامع المسائل**، لشيخ ابن تيمية، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد بمكة، ط الأولى ١٤٢٢هـ

٩ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي.

١٠ ـ **الرد على البكري**، لشيخ الإسلام ابن تيميه، تحقيق محمد عجال، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط الأولى ١٤١٧ هـ

١١ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – ط الثانية ١٤٠٧ هـ.

١٢ ـ **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة ببيروت.

١٣ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق : محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤ ـ **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.

١٦ ـ **شرح السنة، للبغوي**، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثانية١٤٠٣ هـ

١٧ ـ **شرح العمدة لابن تيمية (الجزء الأول، الطهارة)**، تحقيق سعود العطيشان، مكتبة العطيشان، ط الأولى ١٤١٣هـ

١٨ ـ **شرح العمدة لابن تيمية (الجزء الثاني، الصلاة)**، تحقيق خالد المشيقح، دار العاصمة، ط الأولى ١٤١٨هـ

١٩ ـ **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مع فتح الباري لابن حجر، دار المعارف، مصورة عن الطبعة السلفية، أشرف عليها محب الدين الخطيب.

٢٠ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٦هـ

٢١ ـ **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط الأولى ١٤١٢هـ

٢٢ ـ **المعجم المختص بالمحدثين** للذهبي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، ط الأولى ١٤٠٨هـ

٢٣ ـ **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا – دار الباز ـ ط الأولى ـ ١٤٠٨ هـ.

٢٤ ـ **الفروع لابن مفلح، (ومعه تصحيح الفروع، وحاشية ابن قندس)** تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤هـ

٢٥ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،** جمع عبد الرحمن ابن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة ١٤١٦هـ.

٢٦ ـ **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية،** لبدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي، إشراف عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧ ـ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد لبكر أبو زيد،** دار العاصمة، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨ ـ **مسند الإمام أحمد،** تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٦ هـ

٢٩ ـ **المصنف،** للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان.

٣٠ ـ **المصنف،** لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣١ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤١٠هـ

٣٢ ـ **منهاج السنة النبوية،** لتقي الدين أحمد ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم – ط عام ١٤٠٦هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
❁ **المقدمة**	٥
المبحث الأول: مسائل تتعلق بالتوحيد	٩
المبحث الثاني: مسائل تتعلق بالحسنات والسيئات	١٣
المبحث الثالث: مسائل عقدية متنوعة	٢٣
المبحث الرابع: مسائل تتعلق بالبدع	٣٥
❁ **الخاتمة**	٤١
❁ **قائمة المصادر**	٤٣
❁ **فهرس الموضوعات**	٤٧